

المواجهة القانونية لظاهرة التطرف

The Legal Confrontation of the Phenomenon of Extremism

د صالح حسين علي

دكتوراه قانون عام / عضو هيئة تدريس - قسم القانون - كلية النور الجامعة / الموصل /

العراق

saleh.hussain@alnoor.edu.iqتاريخ الاستلام: 31-07-2023 تاريخ القبول: 2023-10-01 تاريخ النشر: 2024-01-07
DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.2.1.202459>

الملخص:

يُعد موضوع التطرف من الموضوعات التي فرضت نفسها على الفكر القانوني والسياسي على حد سواء، حيث تزايد في الآونة الأخيرة وأصبح يهدد أمن واستقرار الدول، ولَمَّا كان سيف القانون هو من أهم الأساليب في مواجهة التطرف، فقد سارعت الدول المتضررة منه إلى سن قوانين وتشريعات تتناسب مع حجم وخطورة هذه الظاهرة.

وتُعد هذه الظاهرة من الظواهر الغامضة وهذا هو مكنم خطورتها على المجتمعات؛ لأن ما يحدث من أعمال إرهابية في أقطارنا العربية التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء، وتدمير للمنشآت الحيوية العامة والخاصة والخسائر المادية، أمر يستحق البحث والدراسة، وليس هناك أعلى وأعز من الوطن وأمنه، ولكون صور الجرائم التي يجسدها التطرف كثيرة ومتعددة، الأمر الذي يوجب وجود نصوص دستورية تستوعب التطور المتسارع بما يكفل حقوق وحريات أفراد المجتمع، ولمواجهة التطرف يتطلب قيام الدولة بمكافحة هذا الخطر في جميع مجالات الحياة، وأن لا تقتصر المواجهة على النصوص الدستورية والقوانين العقابية، بل الاعتماد على إستراتيجية لمكافحة التطرف.

الكلمات المفتاحية: التطرف، المواجهة القانونية، الغلو، أسباب التطرف، الإطار الدستوري.

Abstract:

The phenomenon of extremism is one of mysterious phenomena, and this is where its danger lies for societies, because what is happening in terms of terrorist acts in our Arab countries, in which many innocent people have been killed, and destruction of vital public and private facilities and material losses, is a matter that deserves research and study, and there is nothing more precious and dear than the homeland and its security , and because the forms of crimes embodied by extremism are many and varied, which necessitates the existence of constitutional texts that accommodate rapid development in a way that guarantees the rights and freedoms of members of society, and to confront extremism requires the state to combat this danger in all areas of life, and that confrontation is not limited to constitutional texts and punitive laws, but relying on a strategy to combat extremism.

The phenomenon of extremism is one of the most enigmatic phenomena, and herein lies its danger to societies. This is particularly evident from the terrorist acts occurring in our Arab nations, where many innocent lives have been lost and significant damage to both public and private vital facilities has occurred, resulting in substantial material losses. Such circumstances necessitate thorough research and study. There is nothing more precious and cherished than the safety and security of our homeland. Given the diverse and evolving forms of crimes that are manifested through extremism, it is imperative to have constitutional texts that can adapt to rapid developments while safeguarding the rights and freedoms of society's members. Combating extremism requires a comprehensive approach from the state, addressing this peril across all facets of life. This confrontation should not be confined to constitutional provisions and punitive laws; instead, it necessitates a strategy grounded in a broader effort to counteract extremism effectively.

Keywords: Extremism, Legal Confrontation, Extremism, Causes of Extremism,

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

تُعتبر ظاهرة التطرف من الظواهر السلبية التي انتشرت في دول العالم، فلم يُعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، ونظرًا للتحويلات الكثيرة والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتسارعة التي ألفت بظلالها على النواحي الأمنية، ويمثل التطرف من أهم مهددات الأمن بما يتسم به من التعقيد والخطورة.

فالتطرف بأنواعه وأسبابه كافة، ومهما كانت مبرراته ما هو إلا مرض مُعدٍ منتشر بين المجتمعات لا تخلو منه دولة، ولا شك أن مشكلة التطرف من المشكلات المعاصرة التي ظهرت بشكل واضح في الآونة الأخيرة، ورافقت معها الخوف والذعر لدى بعض المجتمعات، ويختلف من مجتمع لآخر طبقاً لنسق القيم السائد في كل مجتمع، قد يعتبره مجتمع ما سلوكاً متطرفاً، وقد يكون مألوفاً في مجتمع آخر، فالاعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية والحضارية والثقافية والدينية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

ثانياً: مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث بأن التطرف لا يزال يمثل مشكلة من أخطر المشكلات، ومن أهم التحديات التي تواجه الدول ومنها العراق، على الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمواجهته، وعلى ذلك يستوجب وقفة حازمة من الجميع لمواجهة وتسخير الإمكانيات الدستورية والقانونية والأمنية والسياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية لمواجهة هذه الظاهرة ودلالاتها السلبية.

وقد تتلخص مشكلة البحث في البعض من التساؤلات:

1. ما هو مفهوم التطرف، وأنواعه، وأسبابه وآثاره.
2. ما هو الإطار الدستوري لمواجهة التطرف.
3. ما هو دور المشرع الجنائي في مواجهة التطرف.
4. ما الحلول القانونية لمعالجة التطرف من أبعاده كافة.

ثالثاً: أهمية موضوع البحث

تكمن الأهمية العلمية للبحث في كونه يشير إلى الخطورة التي تمثلها هذه الظاهرة على أمن الفرد والمجتمع، كما يسهم هذا البحث من الناحية العملية بكونه يلقي الضوء على ظاهرة التطرف، وما هي أنواعها وأسبابها وطرق مواجهتها دستورياً وقانونياً في العراق، وتأتي أهميته مع غياب ملحوظ لوجود إستراتيجيات عربية واضحة ومحددة لمعالجة ظاهرة التطرف.

رابعاً: أهداف البحث

1. يوضح البحث مفهوم التطرف وآثاره على المجتمع، وأنواعه.
2. يبين البحث عوامل شيوع وانتشار ظاهرة التطرف.
3. يبين البحث مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية لمواجهة التطرف في العراق.

خامساً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي القانوني وذلك من خلال دراسة ظاهرة التطرف، وتحليل مضمون النصوص القانونية التي عالجت موضوع ظاهرة التطرف، وفقاً للتشريعات العراقية وتحليل الأسس القانونية التي قام عليها تجريم أفعال جريمة التطرف.

سادساً: خطة البحث**المبحث الأول: معطيات أولية حول ظاهرة التطرف**

المطلب الأول: مفهوم التطرف وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب التطرف وآثاره.

المبحث الثاني: المواجهة الدستورية والقانونية للتطرف

المطلب الأول: الإطار الدستوري لمواجهة التطرف.

المطلب الثاني: دور المشرع الجنائي في مواجهة التطرف.

المبحث الأول:

معطيات أولية حول ظاهرة التطرف

يواجه العديد من الدول ومنها العراق الآفات والارتجاجات البشرية التي تحاول زعزعة استقرار البلد ووحدته، ومن أهمها التطرف، وغالبا ما يكون في الفكر والعقيدة، ويمتد لإشاعة نهج التخريب في هوية المجتمع برمته، ما يدفعه إلى حالة من الغلو والتشدد، لذا يستوجب علينا معرفة مفهوم التطرف وأنواعه وأسبابه وآثاره على المجتمع، في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التطرف وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب التطرف وآثاره.

المطلب الأول

مفهوم التطرف وأنواعه

تُعد ظاهرة التطرف من أخطر الظواهر السلبية التي انتشرت في العالم، فلم يُعد مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، فهو مشكلة خطيرة نظراً لما يترتب عليها من آثار وخيمة تلحق الأذى بالمجتمع دون تمييز، تهدف إلى زرع الفتنة والإفساد في الأرض، هذا ما سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التطرف.

الفرع الثاني: أنواع التطرف.

الفرع الأول:

مفهوم التطرف

تعددت التعريفات التي أوردها الفقه في بيان معنى التطرف، أبسطها أنه مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكراً أو عملاً أو في أداء العبادات، ومصادرة اجتهاد الآخرين وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف¹.

يقصد بالتطرف المبالغة والغلو والتشدد أو في المغالاة في المناهج وأساليب العمل السياسية أو الدينية أو تفرعاتها المذهبية أو الأيديولوجية الفكرية، وأن هذا النهج يبدأ بصاحبه

¹. صلاح الصاوي، التطرف الديني والرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، 1993، ص10.

ويحيله لقوة تخريبية تدميرية، بوضعه بالتعارض ووجوده الطبيعي المستقر الآمن، فيشكل خطرًا على الآخر، سواء للإنسان الفرد أم الجماعة؛ إذ يتجاوز باتخاذ أقصى ابتعاد جغرافيا مواقفه تجاه الآخر، عندما يتجاوز منطق الاعتدال ويدخل بإيغاله وغلوه مناطق المبالغة¹.

ويقصد بالتطرف أنه ليس مجرد مجاوزة حد الاعتدال أو الخروج عن المألوف، وإنما مرتبط بالجمود العقلي والانغلاق الفكري، فهذا الاتجاه الذي تتمحور حوله كل الجماعات المتطرفة، إذن التطرف بهذا المعنى هو أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة².

كما يُعرف التطرف على أنه ما يخرج عن المألوف في العقيدة ومن الناحية الاجتماعية والفكرية لدى أبناء المجتمع والتعصب لرأي واحد، أو استنتاج خاطئ والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب أو التطرف في الفكر³.

وذهب البعض من الفقه⁴ إلى أن التطرف هو تجاوز الحدود التي أحلها الله، والإتيان بآراء فيها تشدد ومغلاة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يقم عليها دليل.

فالتطرف مجرد التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، بحيث يكون هذا الرأي بعيداً عن الاعتدال، مع الإصرار عليه⁵.

¹. تيسير عبد الجبار الآلوسي، ظاهرة التطرف بين إهمال مخرجاتها وطعنها الهوية الوطنية وبين أسس معالجتها وإزالة أسبابها، بحث في كتاب "الوحدة الوطنية وخطر التطرف وخطاب الكراهية"، مكتبة الأصيل، بسكرة الجزائر، 2022، ص2.

². محمد أبو دواية محمد محمود، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الأزهر، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص42.

³. ميادة عمر منصور، التدخل المهني بطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي المرأة بمخاطر التطرف والإرهاب، مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد53، 2021، ص2.

⁴. أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف والإرهاب، وكالة البنا للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص16.

⁵. محمد يسري إبراهيم، الإرهاب، الأسباب، الإستراتيجية والمواجهة، وكالة البنا للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992، ص10.

ونستطيع القول إن التطرف هو اعتناق فكر متشدد لا وسطية فيه، لا يتفق مع يسر الدين وسماحته، ويخرج عن جوهر الدين الحقيقي، والتطرف هو جنوح في الفكر. ومن مظاهر التطرف التعصب للرأي وإلزام الناس بما لم يفرض عليهم، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، والتشدد في غير محله بالخشونة والغلظة، وسوء الظن بالناس، وعدم التسامح، والنظرة العدوانية، والسقوط في هاوية التكفير.

الفرع الثاني:

أنواع التطرف

أصبحت ظاهرة التطرف مقلقة للمجتمعات الانسانية، ومهما اختلفت أهدافها وغاياتها، فإنها تتحد لا محالة بإلحاق الضرر بالإنسان ومكتسباته الحضارية، وعليه سوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: التطرف الفكري

أحد نماذج الانحراف الفكري المعاصر، الذي يعتمد على الحكم على الناس بالكفر والخروج عن الملة وفق تأويلات وأسانيد باطلة، يترتب عليها التفريق بين المُكفّر وزوجه، وخروج الأبناء عن طاعته وولايته واستحلال دمه، وعدم تغسيله عند موته، ومنع توريثه والحكم عليه بالخلود في النار¹.

وعلى أية حال فإن التطرف يعني الاعتماد على أفكار قد تكون دينية، سياسية، عقائدية أو اقتصادية، أو أدبية، أو فنية تشعر القارئ بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، وتخلق فجوة بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي إليه، الأمر الذي يؤدي إلى غريبته عن ذاته وعن مجتمعه.

¹. محمد بن شحات الخطيب، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية،

الرياض، 2006، ص31.

ثانيًا: التطرف السياسي

هو الخروج عن الدستور والقانون، فهو أخطر أنواع التطرف كونه يرتبط بأشخاص وكتل سياسية توظف قواعد العملية السياسية لتكريس أفكارها الأحادية، ويشكل هذا التطرف اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم، وغالبًا ما يقترن بالقتل والترويع والإقصاء وفرض الرأي الواحد، وإرباك الحياة العامة للمجتمع والفرد⁽¹⁾، وارتكاب جرائم العنف المشحونة سياسيًا ضد المخالفين لهم بالرأي أو الدين أو المذهب أو الفكر وما عداها.

ويتمثل أيضًا بالسياسات التي تنتهجها الحكومات ضد مواطنيها، والصراعات الداخلية سواء بين فئات الشعب أو بينهم وبين الحكومات².

وهذا النوع من التطرف وإن كان قليلًا فإنه يمس الأمن في أي دولة، بل يمس كل إنسان في الدولة، حين تصادر حريته، ويُحجر على فكره، ويراد له أن يكون كالعبد مع سيده، وهذه السلوكيات منافية للإنسانية.

ثالثًا: التطرف الدولي

هو الأعمال كافة التي تقام من قبل المتطرفين بغية إحداث الذعر والخوف بين أفراد المجتمع بأساليب مختلفة كهدم المنازل، وعمليات التفجير للمؤسسات العامة والخاصة، وقد يكون من الأفراد أو من الجماعات وحتى من الدول سواء كان في زمن الحرب أم السلم، وهو نوع من أنواع التطرف المنتشرة.

رابعًا: التطرف الديني

هذا النوع من التطرف موجود في كل الديانات، خصوصًا في الديانات السماوية كالإسلام والمسيحية، التطرف الديني أو التعصب، هو تعصب شخص أو جماعة لدين معين أو لمذهب في دين معين.

¹ إدريس لكريني، التطرف السياسي والديني، مقال منشور بتاريخ 8/10/2018، على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>

² حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقًا للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص19.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التطرف هو مصطلح غربي يقابله في الإسلام مصطلح الغلو، إذ جاء في الشريعة الإسلامية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)¹، الغلو هو مجاوزة الحد في الأمر ومخالفة المنهج والتطرف هو نفسه التعصب.

ونستطيع القول إن التطرف الديني هو قلة الوعي، والفهم الخاطئ لمبادئ الدين وتعاليمه، والتفسير الخاطئ للنصوص الدينية، ويتم التطرف دينياً بالجمود الفكري أي عدم قدرته على تقبل أي معتقد يختلف معه، يتعصب لرأيه إلى درجة أنه لا يرى رأياً صحيحاً غير رأيه.

خامساً: التطرف الاقتصادي

تؤدي المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء وفقر وبطالة، بإصابة العديد من مواطنيها بالإحباط والاحساس وبالعداء تجاه من يسيطر على اقتصاد هذه المجتمعات، وبالتالي تتولد لديهم الرغبة بالانتقام، حيث يكون من السهل انخراطهم في المجاميع الإرهابية، خاصة عندما تستخدم المجاميع الإرهابية سبل الإغراء بالمال وسلاح التضليل باسم الدين.²

نخلص إلى أن التطرف بأشكاله سواء الديني أو السياسي إذا نجح في استلام الحكم، سيكون تأثيره سيئاً على أمن المجتمع واستقراره، يؤدي إلى تحطيم الدولة بأسرها وإلى الفوضى والاضطراب العام، ويفتح الباب نحو خرق القانون وانتهاكه لا احترامه، ما يتسبب في إشاعة الفوضى وانعدام السكينة والطمأنينة.

¹ رواه السيوطي في الجامع الصغير، عبد الله بن عباس، ص2894، حديث صحيح.

² محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص54.

المطلب الثاني:

أسباب التطرف وآثاره

يُعد التطرف بأنواعه من أهم المخاطر الأمنية التي تصيب المجتمعات والدول، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب المختلفة التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة والتي لها انعكاسات سلبية على حياة المواطنين والمجتمعات والدول، تصيب المجتمعات حيثما ضاقت بقوانينها ونظمها القيمية، وهو ما نحاول أن نوضحه في فرعين:

الفرع الأول: أسباب التطرف.

الفرع الثاني: آثار التطرف.

الفرع الأول:

أسباب التطرف

بين الجانبين النفسي والمادي للإنسان، هناك عدّة تقسيمات للتطرف، وهناك من يرجعها إلى أسباب اجتماعية وسياسية، أو دينية وغير دينية أو نفسية ومادية، وغير ذلك، ويمكن أن نقسمها إلى أسباب ذاتية وخارجية، وهو ما سندرسه في فرعين:

الفرع الأول: الأسباب الذاتية: هي الأسباب التي تنشأ من ذات الإنسان دون تدخل خارجي

ضمن سيطرته، ولا يمكن تحميلها للآخرين، وعليه يمكن بيان أهم الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: الجهل والامية: هي من يخلق الشخصية الهزيلة المستعدة لتوجيهها، وتكمن خطورة الجهل في أن يصبح الإنسان لقمة سائغة إلى أي فكر متطرف، فالجاهل لا يملك أدوات معرفية تؤهله للتمييز بين الحق من الباطل، فمن السهولة أن يتم إقناعه بأن هذا الفكر هو الحق، وأما لو كان هناك الحد الأدنى من الوعي والمعرفة، فإن ذلك سيحول دون أنتمائهم لمثل هذه الأفكار¹.

ويُعد من أسباب التطرف غياب أدب الحوار من جانب زعماء الفكر الديني المتشدد، وانحطاط المستوى الثقافي وقصور وسائل التوعية الدينية خاصة في المناطق النائية والفقيرة.

¹ محمد خازر المجالي، التطرف أسبابه وأنواعه وعلاجه، ص1، منشور على الموقع الإلكتروني، الرابط

www.researchgate.net

ثانياً: سوء الفهم: الفهم الخاطئ للدين ومبادئه، هذا السبب مكمل لما قبله، لكن الفرق بينهما هو أن هذا السبب يكون الخطأ مزدوجاً من الجاهل، فجهله يؤدي إلى ذهابه بنية حسنة الى مصادر الدين، محاولاً فهمها لوحده دون العودة إلى العلماء.

ثالثاً: اليأس: وهو من الأسباب العميقة في جانب التطرف، هو إحباط الشباب وافتقارهم للمثّل العليا مع ما تحدثه سياسات التقشف لدى العديد من الدول العربية وانتشار البطالة¹. فاليأس متعلق بالحالة النفسية للإنسان، والناس ليسوا على مستوى واحد من الإيمان والثقة بالله تعالى، ولذلك قد يقودهم يأسهم من الحالة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو النفسية إلى ممارسات متطرفة².

رابعاً: التعصب والانغلاق الفكري: الأصل أن يفهم أحداً أن رأيه صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب، وأن الاختلاف بين البشر أمر طبيعي، والاختلاف نوعان: اختلاف تنوع وإثراء، وهو مقبول ممدوح، واختلاف تضاد وتناحر، وهو مرفوض مذموم³. يُعدُّ التعصب من أكثر الأسباب التي ينشأ عنها التطرف، فالتطرف بكل بساطة حالة متقدمة من التعصب؛ لأنّ المتطرف لن يقدم على تطرفه إلا إن ظنّ أنه يملك الفهم الصحيح الوحيد للدين وغيره على باطل.

الفرع الثاني:

الأسباب الخارجية

تتلخص الأسباب التي تنشأ بسبب تأثير خارجي على الإنسان، هي كثرة كالظم والوضع السياسي العالمي، وازدواجية المعايير، والفساد بأشكاله، والتعليم الخاطئ، والإعلام الموجه وما عداها من أسباب

¹ محمد شوقي الفنجري، الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي، منشور ضمن مجموعة مقالات في كتاب

المثقفون والإرهاب، الهيئة المصرية للكتاب، 1993، ص64.

² محمد خازر المجالي، المرجع السابق، ص9.

³ محمد خازر المجالي، المرجع السابق، ص22.

أولاً: الظلم: ويُعد من الأسباب المهمة للتطرف، ودليل ذلك ما يحدث حالياً في العالم، وطبيعة أي "إنسان مظلوم أن ينتفض ضد الظلم الموجود"، وهذا شيء طبيعي، لكن الذي يختلف بين الناس هو الحكمة في معاملة الظلم، وتواجد الحكمة عند أي إنسان عند معاملته لحالة الظلم التي يعيشها لا يمكن أن تتواجد عند جميع الناس، لهذا كان هذا السبب من أخطر الأسباب؛ لأنه يمسّ كرامة الإنسان¹.

ثانياً: الوضع السياسي العالمي: ويقصد به ما يحدث في العالم الآن من حروب وانقلابات ومشكلات تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول، والأهم من ذلك موقف العالم تجاه ذلك، فعندما يكون الاهتمام من قبل العالم منصّباً على الدول الكبرى فحسب دون الدول الأخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى خلق مشاعر الكراهية والحقْد، ومنه إلى التطرف.

ولعل التدخلات العالمية في غير صالح العدل، خاصة ضد الدول العربية، فهذا سيؤدي حتماً إلى خلق مشاعر الكراهية، وربما الانتقام، أي ظهور الفكر المتطرف والسلوك المتطرف الذي يريد تصحيح الصورة.

ثالثاً: ازدواجية المعايير: أي الكيل بمكيالين، وهي نوع من أنواع الظلم، وهذه الازدواجية منبثقة عن الوضع السياسي العالمي، وهي من العوامل المهمة التي ينشأ عنها التطرف، لكن تمّ ذكرها لوحدها لأهميتها، وازدواجية المعايير تنشأ من أمرين، إمّا مصلحة ما مع طرف معيّن، أو عنصريّة ما مع طرف ضد آخر².

وهذا الأمر معيب وغير إنساني، وتلّون الإنسان حسب المصلحة وعدم الإنصاف كلها مظاهر متخلفة، لا تتسجم مع إنسانية الإنسان والعدل الذي هو أساس الحكم والعلاقة بين الناس. **رابعاً: الوضع الاقتصادي:** إن لم يكن سبباً مباشراً للتطرف فهو محفز له، ويقصد به بشكل أساسي الفقر والبطالة، فالفقر سبب رئيسي للتطرف بأنواعه بدءاً من السرقة وانتهاءً بالقتل من أجل العيش، وأخطر ما في الأمر إذا تمّ ربطه بالجانب الديني للإنسان، وهنا يزداد الأمر خطورة، فحين يكون الإنسان في ضائقة مادية ولا يجد ما يؤمّن به حاجته من طعام ومسكن أو

¹ محمد خازر المجالي، المرجع السابق، ص20.

² محمد خازر المجالي، المرجع السابق، ص22.

تكاليف الدراسة أو أية متطلبات للعيش الكريم، فحينها يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة، وربما يسرق أو يتعامل بالمخدرات والممنوعات وهكذا.

خامساً: الفساد بأنواعه: كالفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وخطورته تكمن في نفسه من جهة، وفي تبعاته من جهة أخرى، ففي نفسه حين يصبح "عادة" فتفسد أخلاق الناس وقيمهم، ولا بُد من أن تصاحبه تصرفات ينتج عنها ظلم وقهر، وبالتالي يحدث ما لا نتمناه حين ينقلب المجتمع إلى مجتمع كراهية وحقد وظلم¹.

سادساً: التعليم الخاطئ: ونعني به التعليم البيئي والتعليم المدرسي والجامعي، والتعليم الديني والإعلامي بشكل عام، إذ لا بُد من تكامل الصورة بين هؤلاء جميعاً، ولا بُد من استشعار أمانة الكلمة والمسؤولية، ولا بُد من الرقابة البيتية وخاصة الأصدقاء، فالصديق ساحب، وقد يأخذ الشاب إلى الانحراف من البداية، وقد يسحب به إلى أن يكون عنصراً سيئاً ومنحرفاً وعنيفاً².

سابعاً: الإعلام الموجّه: للإعلام دور مهم ورئيسي في التوجيه السلبي أو الإيجابي، ولأنه غالباً بأيدي دول كبرى لها مصلحة من هذا التطرف، أو دول تابعة في الغالب لم تفهم حقيقة الصراع، هنا تكون المشكلة، إذ يتصرف هذا الإعلام بطريقة تجلب نتائج عكسية، فبدل أن نحاصر الفكر المتطرف أو نقل من شأنه، فنحن عملياً نزيد من أتباعه وأنصاره³.

وهناك عوامل أخرى تسهم بالتطرف، كالإهمال الأسري والاجتماعي والفراغ والبطالة والإحباط والتوجيه الخاطئ، والكبت الديني، والتضييق بالرزق، والإخفاق ونقشي المنكرات، والصداقة الضارة، والفهم الخاطئ للنصوص، وغرور الإنسان بنفسه وتكبره، وسوء الظن بالناس والتناقضات المجتمعية بين العقيدة والسلوك، وبين الواجب والواقع، وبين الدين والسياسة، وبين العمل والقول، وبين الآمال والمنجزات، وفساد الحكم والحكام والخضوع لإرادة الأجنبي، والمضايقات الأمنية.

¹ محمد خازر المجالي، التطرف أسبابه وأنواعه وعلاجه، المرجع السابق، ص 25.

² محمد خازر المجالي، المرجع نفسه، ص 21.

³ محمد خازر المجالي، المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الثاني:

آثار التطرف

تبدأ ظاهرة التطرف من مناهج التربية والتنشئة الاجتماعية في الأسرة حيث التربية الأولى، واستفحال التسلط والتعنيف والتشدد التربوي بذريعة الضبط الاجتماعي في الأسرة، وانتقاء العدالة الاجتماعية، وانهيار مستويات الدخل والتعليم والثقافة، وسيادة النمط الاستهلاكي المادي وانهيار منظومة القيم، وانتشار الفساد والإحساس بالحيف والظلم وانعدام المساواة، والإثراء بلا سبب للبعض، والفقر والبطالة، ما يدفع للتطرف وإلى لغة العنف والتمرد، ضد منظومة القيم بلا وعي أو إدراك لمخرجات تلك المواقف المتفجرة، فالتطرف بكل أنواعه يتغذى بالتعصب وخطاب الكراهية والمزاجية، ونستطيع القول إن هناك علاقة تنافر بين الوطنية والتطرف.

وأياً ما كان الأمر فإن التطرف أياً كان موضوعه يرتبط بالإرهاب، وإن كانت خفية، فالإرهاب بوصفه عملاً من أعمال العنف أو التهديد أو الترويع يستلزم مظهرًا ماديًا خارجيًا يتشكل فيه السلوك الإرهابي.

في حين أن التطرف يرتبط بفكر الإنسان نفسه، لذا ستكون وسيلة علاجه هي الفكر والحوار، أما إذا تحول التطرف إلى تحدٍ وتصادم مع الآخرين، وتعدّ لحدود القاعدة الاجتماعية والأخلاقية إلى نطاق الجريمة، فإنه يستوجب تغييراً في مدخل المعاملة وأسلوبها.

وقد يذهب التطرف بأصحابه إلى أن يرتكبوا جرائم تصل إلى حد الاغتيالات أو يفجرون أنفسهم دون أن يعينهم الموت شيئاً، فهم يتقبلونه بسعادة، والفهم الخاطئ لأيديولوجية معينة والتطرف هما أهم الأسباب في انتشار الإرهاب؛ لأن المتعصب لا يرى حقيقة إلا من وجهة نظره¹.

¹ عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الارهاب في التشريعات الجزائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص57.

ولكن الملاحظة الأهم أن هناك آثاراً تترتب على استشراف ظاهرة التطرف في المجتمع منها¹، انتشار الجريمة بمختلف أنواعها، والانحلال الأخلاقي بشبهة التحرر وحقوق الإنسان، شيوع الفاحشة في المجتمع بسبب انهيار القيم الأخلاقية، انتشار الفقر وتدهور الوضع الاقتصادي، والجهل بالأحكام الشرعية، وسوء فهمها، وغياب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دعوة اختلاط الشباب ذكوراً وإناثاً ابتداءً من سنوات التعليم الأولى، ونشر المفهوم الخاطئ للحرية، وغياب الوازع الديني، فالدين يدعو للفضيلة والتسامح والعدل، وليس للعنف والقتل وكراهية الآخر.

المبحث الثاني:

المواجهة الدستورية والقانونية للتطرف

أهم ما يخلفه الاحتلال والحروب بالإضافة إلى التدمير والفقر ظهور أفكار متطرفة تؤدي إلى عزل الدولة وشل حركتها وتقدمها بالكامل؛ نتيجة للقتال والتناحر الذي تولده هذه الأفكار، وعليه تكون الحاجة وبشكل جدي إلى وجود نصوص دستورية وجزائية بغية بناء مجتمع سليم يقوم على أسس صحيحة تؤمن الاستقرار والتنمية، وعليه يتطلب البناء القادر على لجم الظواهر السلبية من خلال الدستور والقانون الذي يُعد أحد أهم الطرق اللازمة لمواجهة ظاهرة التطرف بمختلف صورها من خلال بيان وعرض أسس التجريم التي أقامها المشرع الدستوري والجنائي لمكافحة جريمة التطرف، وللحفاظ على كيان الدولة المتمثل في الأمن والنظام العام، وهو ما سنحاول دراسته والوقوف عليه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الإطار الدستوري لمواجهة التطرف.

المطلب الثاني: دور المشرع الجنائي في مواجهة التطرف.

¹ حسين عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة،

2002، ص 211.

المطلب الأول:

الاطار الدستوري لمواجهة التطرف

يُعد التطرف موقفًا ثم يصبح جزءًا من نظام ومعتقد للفرد عندما لا يتم إدراكه وإدانتته ورفضه من خلال الأسرة والمجتمع الأكبر والدول نفسها، إن أكبر تأثير لمثل هذا الموقف المجتمعي هو أن يتحول المجتمع المتسامح والمتكاتف والمتعدد إلى مجتمع غير متسامح ومجتمع إقصائي.

من المعلوم أن الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي عمل من أعمال التشريع العادي الذي يسن "قانون العقوبات والقوانين الأخرى"، بما تتضمنه من نصوص جزائية، تخضع لأحكام الدستور، إذ إن الدستور قد يوجب المشرع بضرورة تجريم بعض الأفعال لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم دون غيرها.

تقتضي مواجهة التطرف نصوصًا دستورية، إذ جاء الدستور العراقي لسنة 2005، يتضمن (144) مادة دستورية، وديباجة مطولة لا شبيه لها في دساتير العالم، تضمنت الإشارة إلى موضوعات عديدة من بينها الإشارة إلى تحريم العنف والتطرف من خلال النص على أنه "لم يثبنا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدمًا لبناء دولة القانون، ولم توقنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معًا لتعزيز الوحدة الوطنية".

نخلص مما جاء في الديباجة إلى ما يدل وبشكل واضح وصريح على تحريم وتجريم الأفعال المذكورة من تكفير وإرهاب وطائفية وعنصرية، ومن المعلوم أن الديباجة تتمتع بالقيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها الدستور؛ لأنها جزء من الدستور، وعليه تُعد نصًا دستوريًا¹.

ورغم هذا الوضوح فإن الدستور العراقي لسنة 2005، قرر صراحة تجريم التطرف والعنف بأي صورة كانت من خلال نص المادة (7) منه على أن: "أولاً: - يحظر كل كيانٍ أو نهج يتبنى

¹ إحسان حميد المفرجي، كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك، بيروت، دون سنة نشر، ص 241.

العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي..... ثانياً: - تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله¹.

وباستقراء النص الدستوري السابق نلاحظ أنه حظر العديد من أنواع التطرف كالعنصرية والإرهاب والتكفير، والتطهير الطائفي أو التحريض..... الخ، الأمر الذي يستوجب إيجاد نصوص جزائية ضمن قانون العقوبات تجسد المعالجة السليمة للتطرف طبقاً لما جاء في النص الدستوري أعلاه، ذلك أن النص الدستوري جاء ملبياً لحاجة المجتمع العراقي في توفير الحماية المطلوبة لمواجهة الفكر المتطرف.

نخلص إلى أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005، نص على مصطلح "الإرهاب" في أكثر من مادة، وفي الواقع إنّ الاتجاه الدولي لأغلب الدساتير هو عدم الإشارة في نصوصها إلى موضوع العمل الإرهابي، إنّما يترك أمر تجريم الإرهاب ومكافحته إلى القوانين الوضعية الجزائية، وهي ليست بعيدة عن متطلبات حقوق الإنسان أو منعزلة عن ضوابطه، بل تكون مندمجة معها، وذلك على اعتبار أن القواعد القانونية كافة تمثل وحدة واحدة، ويأتي في مقدمتها القواعد الدستورية التي لا ينحاز حكمها لجانب دون آخر.

المطلب الثاني:

دور المشرع الجنائي في مواجهة التطرف

يأتي تجريم المشرع الوطني للأفكار المتطرفة في سياق تنفيذه للالتزامات الدستورية والدولية التي تخاطب بها الدولة، بالإضافة إلى ما تتطلبه حماية المصلحة الوطنية من عبث المتطرفين، وعلى ذلك كان لتفاقم العمليات الإرهابية في العراق أثر كبير على إصدار قوانين مكافحة الإرهاب⁽²⁾، فضلاً عن صدور العديد من الأوامر والقرارات المتعلقة بالعمليات الإرهابية، وتلك الأوامر تصب في هدف واحد، هو القضاء على العمليات الإرهابية.

¹ ينظر المادة (7) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

² ينظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2015.

وعلى ذلك سارع المشرع العراقي إلى توفير الحماية اللازمة للمجتمع من الجرائم الإرهابية من خلال سن قوانين لمكافحة الإرهاب، ومع ذلك نرى من الضروري أن يضع المشرع النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل اللبس أو التأويل لبقية الجرائم التي تضمنها النص الدستوري كل من العنصرية والتكفير والتطهير الطائفي؛ لأن النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات المعدل رقم 111 لسنة 1969، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2015، قد تكون قاصرة عن الإحاطة بجميع أنواع التطرف التي قررها النص الدستوري.

وجدير بالإشارة أنه إذا لم يكن الغرض من الفعل المرتكب تحقيق أهداف إرهابية، فإنه يقع خارج نطاق تطبيق القانون رقم (13) لسنة 2005، فقد يقع ضمن أحكام المنطوق من قوانين العقوبات الأخرى النافذة حسب الوصف القانوني للفعل الإجرامي.

والملاحظة الأهم أن قانون مكافحة الإرهاب لم يحدد المقصود بعبارة "أهداف إرهابية"، ولم يعدد هذه الأهداف لذلك إذا كان هذا الشرط، أي تحقيق أهداف إرهابية، هو إذا ما كان الفعل الإجرامي يشكل عملاً إرهابياً أم جريمة أخرى، فإننا نرى أن المشرع، نظراً لعدم تحديد هذه الأهداف، قد منح القاضي سلطة واسعة لتقييم وتفسير الفعل الإجرامي الأهداف والغايات المنشودة من الأفعال المرتكبة، والتي بدورها تمنح الأخيرة سلطة تقديرية واسعة في إحصاء الفعل الإجرامي مثل الأعمال الإرهابية أم لا¹.

هذا مخالف للأحكام الجزائية، ولكنه مبرر للسماح للقاضي بتجريم الأعمال الإرهابية التي قد تختلف أهدافها، دون حصرها في أهداف محددة قد لا يتمكن المشرع من حصرها، وفي حال عدها، هناك أعمال كثيرة، ستبقى خارج نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بسبب هذه الثغرة، حيث إن المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، تحدد الأعمال التي

¹ جاسم رشيد صبحي، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،

2008، ص 64.

تعتبر إرهابية دون تحديد أهدافها بدقة، والتي يؤدي إلى توسيع تفسير الأعمال الإرهابية وتجريم أبسط حقوق الأفراد¹.

ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن تعدد مصادر النصوص التي تجرم أعمال العنف، ووصفها بأنها تشكل إرهاباً، تسبب في حدوث ارتباك وتشويش في تطبيق العقوبات الجنائية من قبل النظام القضائي المختص، كما قالت محكمة النقض العراقية وتعليقاً على حكم محكمة الجنايات المركزية خلصت إلى أن: "الدخول غير المشروع لأجنبي إلى الأراضي العراقية وانتمائه إلى منظمة بقصد ارتكاب أعمال إرهابية ولم يَقم بأي أعمال إرهابية أخرى من تدريبه على السلاح، لا تسري عليه أحكام قانون الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، لكن الجملة الأخيرة من المادة (194) تنطبق عليه من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت".

في ضوء هذا الحكم تم تخفيض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت، ما يشير إلى أن محكمة الجنايات العراقية كانت مختلطة في تطبيق الأحكام عند النظر في القضية بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب.

وبناءً على ما تقدم فإن نهج المشرع العراقي في تعريف الإرهاب يشبه إلى حد ما اتجاه غالبية التشريعات المقارنة في تعريفه، ونجد أنه حتى الدول ذات الأنظمة الأكثر ديمقراطية ذهبت لتوسيع تفسير المعنى من الإرهاب².

². نصّت المادة (2) من القانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، على الآتي: "تعدّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: 1- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرّض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلّف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي. 2-.....". منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19499.html>

². سلام أحمد رشاد، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها طبقاً لأحدث تعديلات قانوني الكيانات الإرهابية والإرهاب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 28.

وعلى ذلك تكون المواجهة القانونية للمتطرفين في قانون العقوبات العراقي، نجد أن المشرع لم يجرم التطرف بصورة مباشرة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إلا أنه من الممكن أن نستخلص ذلك من خلال النصوص التي أوردها قانون العقوبات، ففي نص المادة (200/ ثانياً) والتي جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حذب أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك"¹، ويعاقب بالعقوبة نفسها أيضاً كل من حرض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به².

كما ونصت المادة (201) على أن: "يعاقب بالإعدام كل من حذب أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها"، ومن الواضح أن مبادئ وأفكار الصهيونية متطرفة تهدف إلى نشر العنصرية.

ويمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة (202) من قانون العقوبات بالنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة".

¹ ينظر: نص المادة (200/ ثانياً) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

² ينظر: نص المادة (200/ ثانياً) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل. يعاقب بالعقوبة ذاتها "كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حذب أو روج ما يثير النزعات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان العراق".

فكل ما أورده المشرع في هذه النصوص يعكس حالة التطرف الفكري للشخص الذي أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التي حددتها النصوص السابقة، وبالإضافة إلى ما نظمته المشرع في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، من أحكام تجرم التطرف ضمناً.

نجد أن المشرع العراقي قد عالج الجرائم الماسة بالشعور الديني طبقاً لما نصت عليه المادة (372) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

1. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقدٍ لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2. من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.....⁽¹⁾.

نخلص إلى أن ما أورده المشرع العراقي في نص المادة (372) من قانون العقوبات ينطبق من دون شك على مواجهة التطرف الفكري وفقاً للقانون، لذا يوجب التجريم. وعليه يتطلب ضرورة تعديل نص المادة أعلاه من خلال الإقرار صراحة بتجريم التطرف الفكري وذلك بإضافة بند سابع إلى نص المادة (372) يشدد العقوبة على الأفعال السابقة نتيجة لتكفير الفئات المستهدفة التي ترتكب.

¹ نص المادة (372) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار".

1. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقدٍ لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.
2. من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.
3. من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناءً مُعداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.
4. من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية إذا حُرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.
5. من أهان علناً رمزاً أو شخصاً أو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.
6. من قلّد ناسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

أما بخصوص قانون مكافحة الإرهاب في العراق فإنه يختص بتجريم الأفعال الإرهابية ضمن الصور التي حددها القانون، وبالتالي من غير الممكن تجريم التطرف إذا بقي قيد التصريح ما لم يترجم إلى أفعال ينطبق عليها أحكام القانون.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1. التطرف سواء كان ذلك دينياً أو اجتماعياً أو سياسياً يعتبر من مهددات أو معوقات الأمن الفكري في المجتمع ولا يمكن تحقيق الأمن الفكري إلا بمواجهة التطرف والقضاء عليه.
2. تبين أن هناك أسباب اجتماعية للتطرف تتمثل في الصراع الذي يعيش فيه بعض الشباب بسبب انتشار بعض القنوات والمواقع المنحرفة فكرياً وغياب التربية الأخلاقية، وانتشار التيارات والجماعات المتطرفة التي تستغل المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية لبعض الشباب، فتقوم باستغلالهم في مواجهة الدولة.
3. لقد أصبح التطرف اليوم من أهم المخاطر الأمنية التي تهدد المجتمع فهو راجع إلى عوامل وأسباب ساهمت في انتشار هذه الظاهرة التي لها آثار سلبية تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات والدول.
4. إن السياسة التشريعية العقابية للمشرع العراقي انطلقت باعتباريات متعددة أهمها المتغيرات الدولية والإقليمية والوطنية من خلال صياغة نصوص قانونية تجرم الارهاب والتطرف وتعاقب مرتكبيه.
5. التطرف هو تجاوز الحدود المتعارف عليها عند المجتمع، أي الخروج عن الأفكار والمبادئ المعروفة والقيم والسلوكيات الشائعة في المكان المنتمي إليه، وللتطرف أسباب عدة، كالأسباب الذاتية، والأسباب الخارجية والتي سبق دارستها، وللتطرف أنواع عديدة نذكر منها، التطرف الفكري والتطرف السياسي والتطرف الدولي والتطرف الديني والتطرف الاقتصادي.
6. مواجهة التطرف تتطلب قيام الدولة بمواجهة هذا الخطر في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وأن لا تقتصر المواجهة على اتخاذ التدابير القانونية فقط.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة قيام الدولة بجميع مؤسساتها العلمية والأكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية بتكثيف جهودها بتحليل ظاهرة التطرف، وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها على جميع المستويات الدولية والمحلية.
2. العمل على رفع المستوى الاقتصادي وتوفير فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة بما يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم، وكذلك يحقق العدالة الاجتماعية وإزالة الفوارق، وإنهاء البطالة والفقر التي تُعد أحد أسباب التطرف.
3. التأكيد على ضرورة إعادة بناء المنظومة الفكرية الثقافية، خاصة قيم التسامح واحترام القانون والنظام وتربية الشعور بالانتماء للوطن وتحمل المسؤولية اتجاههم للحوار الموضوعي البناء، وقدرة التعامل مع الآخر، واحترامه وحقوقه وحياته ووجوده.
4. ضرورة تشخيص الأفكار الدينية المتطرفة وتحصين الشباب، بتعريفهم بخطر هذه الأفكار، والحذر منها قبل وصولها إليهم وتأثرهم بها، وكذلك العمل على تقويم اعوجاج الجماعات المتطرفة من خلال الحوار البناء الهادف المدعوم بالحجج والبراهين والدعوة بالحكمة والموعظة.
5. للخروج من أزمة ظاهرة التطرف يستوجب زيادة الوعي بين أبناء المجتمع عبر ترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي، واحترام الرأي والرأي الآخر، ومن ثم ضرورة اهتمام القائمين على إدارة المؤسسات الثقافية والتعليمية، ومنها الجامعات بإطلاق برامج للتثقيف السياسي للطلبة والشباب، وتبصيرهم بمخاطر التطرف والإرهاب على المجتمع.
6. توعية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بمخاطر الأفكار المتطرفة، مع فرض رقابة على هذه المواقع الإلكترونية لكي لا يستخدمها البعض في نشر وترويج أفكار دينية وسياسية منحرفة لتحقيق أهدافهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الدساتير والقوانين

- الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2015.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

ثانياً: الكتب

- إحسان حميد المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك، بيروت، دون سنة نشر.
- أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف والإرهاب، وكالة البنا للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
- بهاء درويش، المتطرفون، نشأة التطرف الفكري وأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه، دار النخبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2016.
- تيسير عبد الجبار الآلوسي، ظاهرة التطرف بين إهمال مخرجاتها وطعنها الهوية الوطنية وبين أسس معالجاتها وإزالة أسبابها، بحث في كتاب "الوحدة الوطنية وخطر التطرف وخطاب الكراهية"، مكتبة الأصيل، بسكرة الجزائر، 2022.
- حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- حسين عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2002.
- سلام أحمد رشاد، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها طبقاً لأحدث تعديلات قانوني الكيانات الإرهابية والإرهاب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- صلاح الصاوي، التطرف الديني والرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، 1993.

- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

- محمد بن شحات الخطيب، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006.

- محمد عبدالله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات

- جاسم رشيد صبحي، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.

- محمد أبو دوابة محمد محمود، الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

- محمد شوقي الفنجري، الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي، منشور ضمن مجموعة مقالات في كتاب المتقنون والإرهاب، الهيئة المصرية للكتاب، 1993.

- محمد يسري إبراهيم، الإرهاب، الأسباب، الإستراتيجية والمواجهة، وكالة البنا للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

رابعاً: البحوث والمقالات

- رواه السيوطي في الجامع الصغير، عبد الله بن عباس، ص2894، حديث صحيح.

- ميادة عمر منصور، التدخل المهني بطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي المرأة بمخاطر التطرف والإرهاب، مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 20، 2021.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- إدريس لكريني، التطرف السياسي والديني، مقال منشور بتاريخ 10/8/2018، على

الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>

- محمد خازر المجالي، التطرف أسبابه وأنواعه وعلاجه، منشور على الموقع الإلكتروني،

الرابط: www.researchgate.net

- القانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، منشور على الموقع

الإلكتروني:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/html200519499>